

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٣

باعتبار جمعية إشراف للخدمات الاجتماعية

من الجمعيات ذات الصلة العامة

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٢ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية فى الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة فى ٢٣/١٠/٢٠٠٣ بشأن ماهو موضع فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

مادة (أولى) - تعتبر جمعية إشراف للخدمات الاجتماعية المشهرة برقم ١٦٩٠ لسنة ٢٠٠٢ بمديرية الشئون الاجتماعية بالجيزة من الجمعيات ذات الصلة العامة .

مادة ثانية - تتمتع جمعية إشراف للخدمات الاجتماعية بامتيازات السلطة العامة الآتية :

(٤) عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

(٥) عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

(٦) إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى